المقرر الرابع: الحديث الحادي عشر
الأمر المعروف والنهي عن المنكر

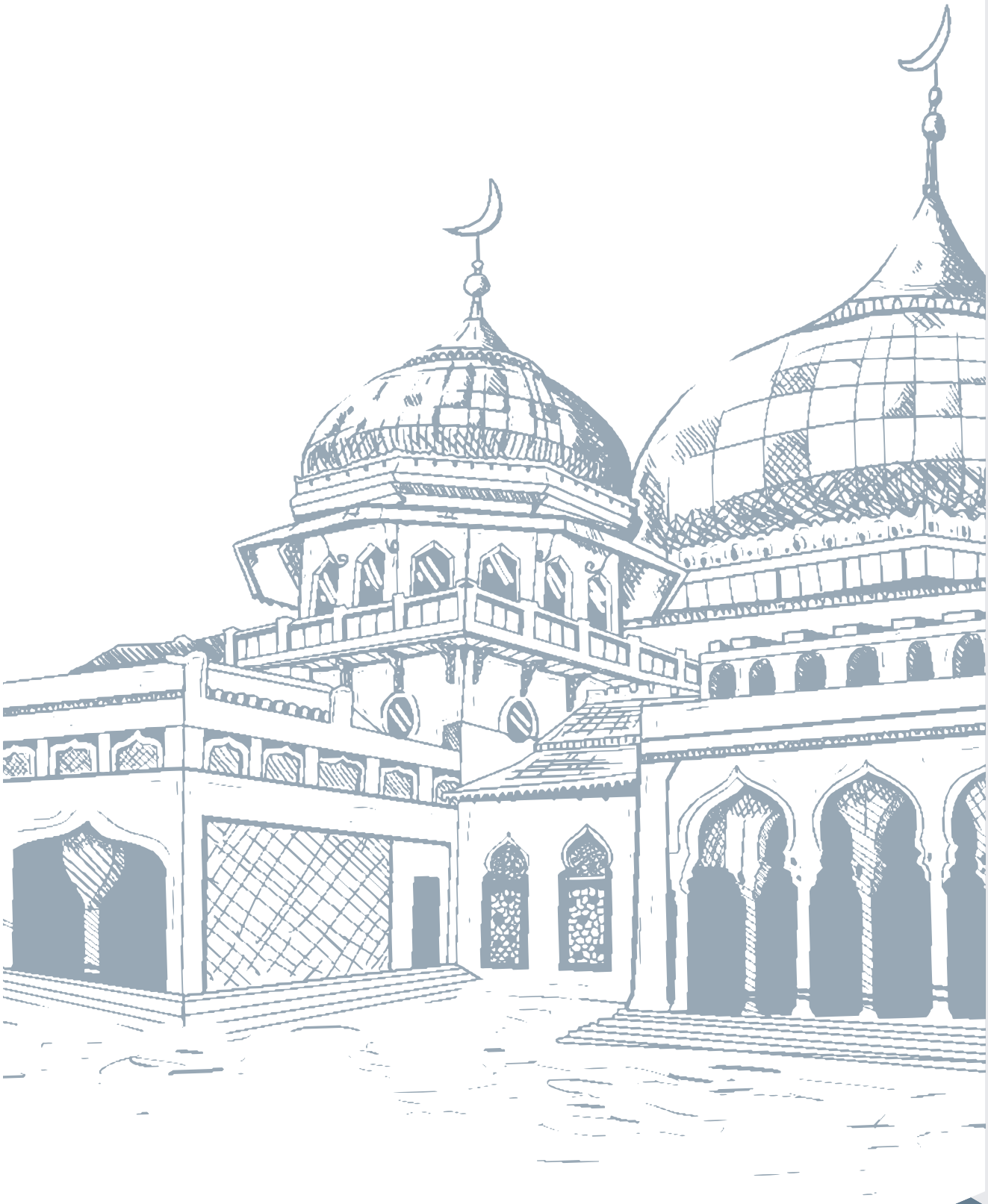

الأمر المعروف والنهي عن المنكر

١١. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ t: أَمَّا هذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

رواه مسلم (٤٩)كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد.

حضر سعيد وصالح ندوةً علميةً فتحدث أحد الحضور وقرر أن العقل حاكم على الشرع وأنه يجب رد كل نص أو حكم يتعارض مع الفهم والعقل.

فقال سعيد: من الواجب علينا أن نُبين خطر هذه الدعوى، وقال صالح: ليس لنا أن نتدخل في شؤون الآخرين، فهذه حرية فكرية.

مَنِ المُصِيب في رأيك (سعيد أم صالح)؟

.....

.....

لماذا تَبَنَّيْت هذا الرأي؟

.....

.....

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لغويات الحديث.
٣. تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
٤. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٥. تستنتج حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٦. تُمَيِّز بين مراتب إنكار المنكر.
٧. تُعَدِّد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٨. تلخص آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٩. تستنتج أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
١٠. تَأْمُر غيرك المعروف وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
١١. تَنْهَى غيرك عن المنكر وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب تضمن الحديث الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الخريطة التالية:

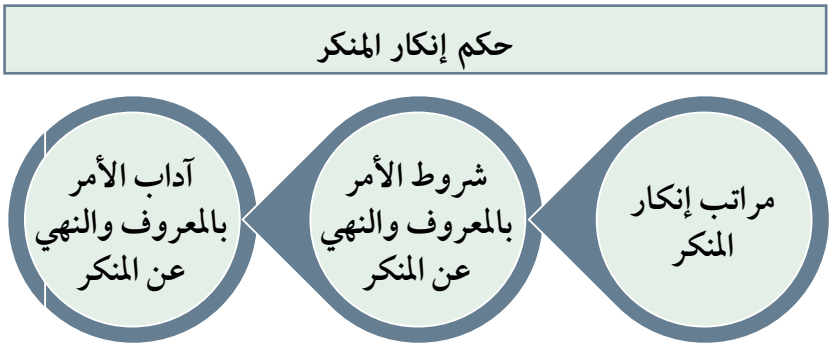

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكَوِّنة لتعلم درس اليوم.

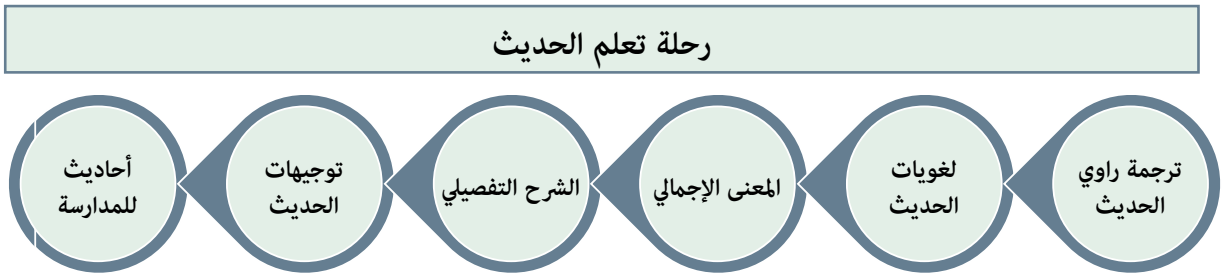

١. ترجمة راوي الحديث

هو: سعدُ بنُ مالكِ بنِ سِنَانٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ المُدنيُّ، أبو سعيدٍ الخُدريُّ، صحَابِيٌّ جَلِيلٌ من فُقَهَاء الصَّحَابَةِ، اسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وشَهد بيعة الشجرة، روى حديثًا كثيرًا: منه في الصحيحين ثلاثة وأربعون حديثًا، وانفرد البخاريُّ بستَّةَ عَشَرَ حديثًا له، وانفرد مسلمٌ له باثنين وخمسين حديثًا، وأفتى مدَّةً، وأبوه من شهداء أُحد، مات في أول سنة أربع وسبعين(١٤٥).

(١٤٥) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبيِّ (١/ ٣٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٨٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٣، ٤)، «الطبقات الكبير» للزهريِّ (٥/ ٣٥٠).

نشـــــاط (١) اقرأ ثم أكمل

اقرأ ترجمة الراوي بتأمل، وفي ضوء فهمك لها أكمل بطاقته التعريفية التالية:

١. لغويات الحديث:

الجملة	المعنى
«المنكَرُ»	كلُّ ما قبَّحه الشرعُ وكرِهه وحرَّمه.
أمَّا هذا فقد قضى ما عليه	أي: أدَّى الواجبَ المكلَّفَ به.

٢. المعنى الإجماليُّ للحديث:

قال طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ - وهو تابعيٌّ -: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ)؛ أي: إن مَرْوانَ بنَ الحَكَم خاف من انصراف الناس بعد صلاة العيد، فأراد أن يبتدع بتقديم خُطبة العيد على الصَّلاة. (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ)؛ أي: فقام إليه رجل فأنكر عليه بدعته. (فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ)؛ أي: الصلاة قبل الخُطبة في السُّنَّة. (فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ)؛ أي: فردَّ مروان عليه: قد تُرِك ما استقرَّ في ذلك الزمان مِن تقديم الصلاة على الخُطبة، فقال أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ: (أَمَّا هذا فقد قضى ما عليه)؛ أي: أدَّى الواجبَ المكلَّفَ به. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»؛ أي: من رأى من المسلمين المكلَّفين منكَرًا ظاهرًا فليغيِّرْه بيده إن استطاع، فإنْ لم يستطعْ تغيير المنكَر وإزالته باليد، فليغيِّره بلسانه، وذلك ببيان حكم المنكَر والزجر عنه، ولوم فاعله، ودعوته إلى التوبة. «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» أي: فإنْ لم يستطعْ تغيير المنكر وإزالته باليد ولا باللسان، غيَّره بقلبه، ومعناه: أن يَكره ذلك الفعل بقلْبه، ويعزِم على أن لو قدَر على التغيير لَغيَّره، وهذه آخِرُ خَصلةٍ من الخصال المتعيِّنة على المؤمن في تغيير المنكَر.

٣. الشرح المفصَّل للحديث:

الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر من أعظم العبادات التي يتقرَّب بها العبد إلى الله ﷻ، وهو سبب خيريَّة هذه الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي هذا الحديث يَرْوي التابعيُّ طارقُ بن شهاب: أن مرْوانَ بن الحكم عامِلَ أميرِ المؤمنين معاويةَ ﷺ على المدينة آنذاك، أراد أن يبتدِع بدعةً جديدةً مُنكَرةً لم تَرِد عن النبيِّ ﷺ، ولم يعمَلْ بها أحدٌ من أصحابه ﷺ، وهي تقديمُ الخُطبة يوم العيد على الصَّلاة، وذلك خلافُ ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه، والذي حمَله على هذا أنه خاف إن قدَّم الصلاةَ أن ينصرِف الناس دونَ أن يسمَعوا خُطبتَه، فقدَّم الخُطبة [١٤٦]. وقول طارق بن شهاب: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ (يدُلُّ على أن هذا العمل ما فعَله أحدٌ من قبْلُ مِن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين [١٤٧].

فلمَّا أراد مَرْوانُ أن يفعَلَ ذلك قام إليه رجُلٌ، لم يمنَعْه سلطانُ ذلك الأمير، ولا نفوذُه من أمرِه بالمعروف، ونهيِه عن المنكَر، فقال: (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ أي: إنَّ سُنةَ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ من بعده أن تكون صلاة العيد قبل الخُطبة، وذلك على عكسِ صلاة الجمُعة، فردَّ عليه مرْوانُ بقولِه: (قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ)؛ أي: تُرِك ما استقرَّ في ذلك الزمان مِن تقديم الصلاة على الخُطبة، فقال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: (أَمَّا هذا فقد قضى ما عليه)؛ أي: أدَّى الواجبَ المكلَّفَ به.

---

(١٤٦) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجَوْزيِّ (٢/ ١٧٣).

(١٤٧) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنَّووي (٢/ ٢١) بتصرُّف يسير.

نشـــــاط (٢) اقرأ وحلل ثم أجب

قـال رسـول الله ﷺ: «مَثَـلُ الْقَائِـمِ عَلَى حُـدُودِ الله وَالْوَاقِـعِ فِيهَـا، كَمَثَـلِ قَـوْمٍ اسْـتَهَمُوا عَلَى سَـفِينَةٍ فَأَصَـابَ بَعْضُهُـمْ أَعْلاَهَـا وَبَعْضُهُـمْ أَسْـفَلَهَا، فَـكَانَ الَّذِيـنَ فِي أَسْـفَلِهَا إِذَا اسْـتَقَوْا مِـنَ الْمَاءِ مَـرُّوا عَلَى مَـنْ فَوْقَهُـمْ، فَقَالُـوا: لَـوْ أَنَّـا خَرَقْنَـا فِي نَصِيبِنَـا خَرْقًـا وَلَمْ نُـؤْذِ مَـنْ فَوْقَنَـا، فَـإِنْ يَتْرُكُوهُـمْ وَمَـا أَرَادُوا هَلَكُـوا جَمِيعًـا، وَإِنْ أَخَـذُوا عَلَى أَيْدِيهِـمْ نَجَـوْا وَنَجَـوْا جَمِيعًـا» (١٤٨).

لَخِّص معنى الحديث فيما لا يزيد عن ثلاثةِ أسطُر.

.....

.....

.....

(ب) مـن خلال الصـورة التي ذكرهـا النبي ﷺبيِّن أثـر الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر في المجتمـع.

.....

.....

(ج) استَنْتِج من ضابِط النجاة والهلاك، وعلاقة ذلك بما فعله الرجل مع مروان.

.....

.....

.....

.....

وهنـا قـد يُقـال: «كيـف يتأخَّـر أبـو سـعيدٍ عـن إنـكار هـذا المنكَـر حتَّـى سبَقه إليـه هـذا الرَّجـلُ؟ وجوابُـه: أنَّـه يَحتمـل أنَّ أبـا سـعيدٍ لم يكـن حـاضرًا أوَّل مـا شرَع مـرْوانُ، فأنكـر عليـه الرَّجـل، ثـمَّ دخـل أبـو سـعيد وهمـا في الـكلام. ويَحتمـل أنَّـه كان حـاضرًا ولكنَّـه خـاف حصـول فِتنـةٍ بإنـكاره، أو أنَّـه هـمَّ بالإنـكار فسبَقه الرَّجـلُ فعضَّـده أبـو سـعيد، وعلى كلٍّ فهنـاك روايـةٌ أُخـرى جـاء فيهـا أنَّ أبـا سـعيد هـو الَّـذي جبَـذ يـدَ مـرْوانَ حين رآه يصعَـد المنبرَ، فـردَّ عليـه مـرْوانُ بمثـل مـا ردَّ على الرَّجُـل»(١٤٩).

(١٤٨) أخرجه البخاري: (٢٤٩٣).

(١٤٩) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنَّوويِّ (٢/ ٢٢) بتصرُّف يسير.

ثـمَّ قـال أبـو سـعيد الخُـدْريُّ ﷺ: (سَـمِعتُ رسـول الله ﷺ)، وهـذا القـول يَحمـل قـوَّة الدَّليـل في الأمـر بالمعـروف، والنَّهـي عـن المنكَـر؛ فمِـن المعلـوم يقينًـا أنَّ أعلى المصـادر في التَّشريـع وبيـان أبـواب الحلال والحـرام: كتـابُ الله سـبحانه، ثـمَّ في المنزلـة الثانيـة سُـنَّة رسـول الله ﷺ الـذي لا ينطِـق عـن الهـوى؛ إنْ هـو إلا وَحـيٌ يُوحَـى، ولا شـكَّ أنَّ السَّـماع أقـوى حُجَّـةً مـن النَّقـل عـن الـغير؛ فإنَّـه يكـون يَقينـيَّ الثُّبـوت؛ خاصَّـةً إذا كان مـن رجُـلٍ عَـدْل مـن أصحـاب النبـيِّ ﷺ الذيـن شـهِد الله لهـم في كتابـه بالصِّـدق والإخلاص.

قولـه ﷺ: «مَـن رأى منكـم مُنكَـرًا فليغيِّرْه بيـده» هـذا الأمـر على الوجـوب؛ لأنَّ الأمـرَ بالمعـروف والنَّهـيَ عـن المنكـر مـن واجبـات الإيمان، ودعائـم الإسلام، بالكتـاب، والسُّـنة، وإجمـاع الأمَّـة، وهـو واجـبٌ على الكفايـة، مَـن قـام بـه، أجـزأ عـن غيره، ولوجوبـه شَرْطـان؛ أحدهمـا: العلـم بكـون ذلـك الفعـل منكَـرًا أو معروفًـا، والثَّـاني: القُـدرة على التَّغيـير، فـإذا كان ذلـك، تَـعيَّن التَّغيـير باليـد إن كان ذلـك المنكَـرُ ممَّـا يَحتـاج في تغييـره إليهـا؛ مثـل: كَسْـر أواني الخمـر، وآلات اللَّهـو؛ وكمنـع الظَّـالم مـن الضَّـرْب والقتـل، وغير ذلـك، فـإن لم يَقـدِر بنفْسـه استعان بـغيره، فـإن خـاف مـن ذلـك ثَـوَران فتنـةٍ، وإشـهار سلاح، تـعيَّن رفْـعُ ذلـك إلى الإمـام[١٥٠].

ثـم إن الأمـر بالمعـروف والنهـيَ عـن المنكـر فـرضُ كِفايـةٍ، إذا قـام بـه مَـن يكفـي سـقَط عـن الباقـي، وإذا تركـه الجميـعُ أثِـم كلُّ مَـن تمكَّـن منـه بلا عُـذْر.

ثـم إنـه قـد يتعيَّن، كما إذا كان في موضـعٍ لا يَعلـم بـه إلا هـو، أو لا يتمكَّـن مِـن إزالتـه إلا هـو، وكمَـن يـرى زوجتـه أو ولـده أو غُلامـه على منكَـر ويُقصِّر[١٥١].

والأمـرُ بالمعـروف والنهـيُ عـن المنكـر واجـبٌ حتـى وإن ظـنَّ القائـمُ بذلـك أن فِعلَـه لـن يُجـديَ شـيئًا، وأن قولـه لا يُسـمع؛ فقـد قـال الله سـبحانه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريـات: ٥٥]، والمسـلِم عليـه الأمـر والنهـي، وليـس عليـه القَبـول؛ قـال تعـالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [المائـدة: ٩٩].

---

(١٥٠) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبيِّ (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(١٥١) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيقِ العيد (ص: ١١٢).

نشـــــاط (٣) فكر وتأمل ثم أجب

تختلف نظرة الأشخاص والمجتمعات للأمور، فَفِي مجتمعٍ مَا ترى أنها منكرة، وفي بعضها الآخر ترى على أنها من قبيل العادة والحرية، والفصل عندنا في ذلك القواعد والأحكام الشرعية.

أولًا: اختر ما يلي:

أ. الحامل لمروان على تقديم الخطبة:

١. عدم معرفته بالسنة.
٢. اجتهاد لتحقيق مصلحة يراها.
٣. عدم اكتراثه بالأحكام الشرعية.
٤. تجديد في الخطاب الديني.

ب. الدليل الذي استند عليه الرجل في إنكاره على مروان تقديم الخطبة:

١. فعل النبيﷺ الصلاة قبل الخطبة.
٢. اجتهاد من الرجل بتقديم الأفضل.
٣. خوف اعتراض الحاضرين على مضمون الخطبة.
٤. إثبات الشجاعة في مواجهة الحكام.

ثانيا: صَنِّف السُّلُوكَات الآتية وَفْقًا لكونها مُنكرة أو غير مُنكرة، مع ذكر الدليل ما أمكنك:

السلوك	منكر	غير منكر	الدليل
العقوبة في المصالح الحكومية، لضبط سير المعاملات.			
إنشاء المواقع الإباحية على النت.			
اختلاط النساء مع الرجال في مواقع العمل.			
تعاطي الطلبة للمخَدِّرات.			
اتخاذ الرجال للخليلات والصديقات.			
تعظيم الأضرحة والقبور وفاء بحق الصالحين.			
مساعدة الطلاب لزملائهم الضعفاء.			

نشـــــاط (٤) فكر ثم أجب

بمطالعتك وتأملك للفقرة السابقة:

أولًا: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما مصدر التشريع الذي استنبط منه؟

.....

.....

.....

ثانيًا: استخرج ما ذكر في الفقرة من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

.....

.....

.....

.....

وكذلك لا يختصُّ الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر بالوُلاة والحكَّام؛ بل ذلك واجبٌ على آحاد المسلمين؛ فواجبٌ على المسلم أن يأمر وينهى، ما دام عالِمًا بما يأمُر به ويَنْهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة - مثل: الصلاة والصوم، والزنا وشرب الخمر، ونحو ذلك - فكلُّ المسلمين علماءُ بها، وإن كان مِن دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلَّق بالاجتهاد، ولم يكنْ للعوامِّ فيه مدخلٌ، فليس لهم إنكاره؛ بل ذلك للعلماء[١٥٢].

(١٥٢) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنَّووي (٢/ ٢٢- ٢٣).

نشـــــاط (٥) فكر وتأمل ثم صنف

صَنِّف ما يتعلق بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصوص التالية وَفْقًا للمُحَدَّدَات في الجدول التالي مع ملاحظة أنه يمكن اختيار أكثر من محدد لتُعدد دلالة النص:

النَّصّ	ما يتعلق بالأمر أو النهي				
	حكم	شرط	أدب	ثمرة	عقوبة
قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴿١٢٥﴾﴾(النحل:١٢٥).					
قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾(هود:١١٦).					
قوله تعالى:﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾(المائدة:٧٨).					
قوله تعالى:﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾(لقمان:١٧).					
قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(آل عمران:١٠٤).					
قول رَسُول الله: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».					
قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾(آل عمران:١٨٧).					
قوله تعالى:﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾﴾(مريم:٤٣).					
قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾(الحج:٤١).					

قال ﷺ: «فإنْ لمْ يَستَطِعْ فبِلسانِه»؛ أي: فإن لم يَقدِرْ على التغيير وإزالةِ المنكَر بيدِه، غيَّر بالقول المرْتَجى نفعُه، مع لِينٍ أو إغلاظ، حسَبَ ما يكون أنفعَ، وقد يبلغ في الإصلاح والتغيير بالرِّفق والسِّياسة إلى ما لا يبلغ بغيره(١٥٣).

وحدُّ الاستطاعة في الإنكار: ألَّا يخاف المُنكِر سوطًا ولا عصًا، فحينئذٍ يجب عليه التغيير باليد، فإن خاف السَّوْطَ في تغييره باليد ولم يَخَفْه في النُّطق، انتقل الوجوب إلى الإنكار باللسان(١٥٤).

وقوله ﷺ: «فإنْ لمْ يَستَطِعْ فبِقَلْبِه»؛ أي: فإنْ لم يستطعْ تغيير المنكر وإزالته باليد ولا باللسان، غيَّره بقلبه، ومعناه: أن يَكره ذلك الفعل بقلْبِه، ويعزِم على أن لو قدَر على التغيير لَغيَّره()(١٥٥).

وقوله ﷺ: «وذلك أضْعَفُ الإيمانِ» هذه آخِرُ خَصلةٍ من الخصال المتعيِّنة على المؤمن في تغيير المنكَر؛ وهي المعبَّر عنها في الحديث بأنَّها أضعفُ الإيمان؛ أي: أضعَفُ خِصال الإيمان، ولم يبْقَ بعدها للمؤمن مرتبةٌ أُخرى في تغيير المنكَر؛ ولذلك قال ﷺ في الرِّواية الأُخرى: «لَيسَ وَراءَ ذلكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَردَلٍ»(١٥٦)؛ أي: لم يبْقَ وراءَ هذه الرُّتبةِ رتبةٌ أُخرى، وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَن خاف على نفْسِه القتلَ أو الضَّرر، سقط عنه التَّغْيير، وهو مذهَب المحقِّقين سلَفًا وخلَفًا(١٥٧).

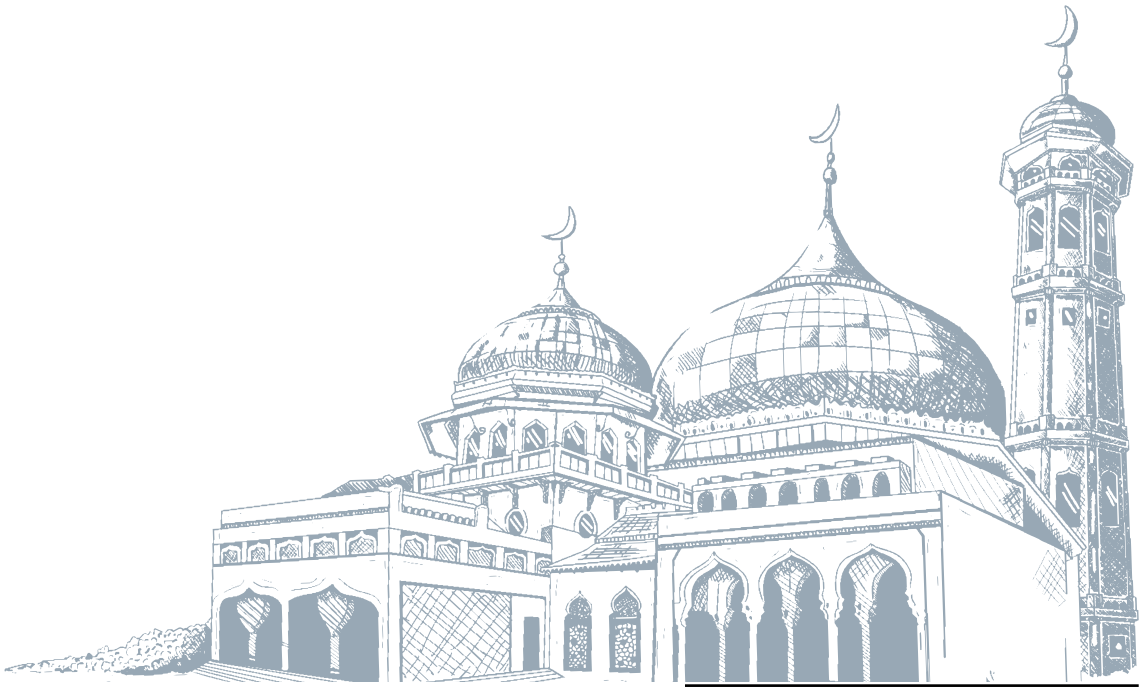

(١٥٣) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبِ العباس القرطبي (١/ ٢٣٤).

(١٥٤) « كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجَوزي (٣/ ١٧٤).

(١٥٥) انظر: «المفهم» (١/ ٢٣٤).

(١٥٦) رواه مسلم (٥٠).

(١٥٧) انظر: «المفهم» (١/ ٢٣٤).

نشـــــاط (٦) اقرأ وحلل ثم أجب

قـام أبـو بكـر الصديـق ﷺ خطيبًـا فقـال: «أيُّهـا النـاس، إنّكـم تقـرؤون هـذه الآيـة: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ المائدة:١٠٥)، وإنَّكـم تضعونهـا على غير موضعهـا، وإنّي سـمعت النبـيَّ ﷺ يقـول: «إنّ النّـاس إذا رَأَوُا المنكـر فلـم يـغيِّروه، أوشـك أن يعمَّهـم الله بعقـابٍ منـه»(١٥٨).

أولًا: مـا الشـبهة الـواردة حـول الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر التـي أثارهـا الفهـم المغلـوط الـذي حـذر منـه الصديـق ﷺ؟

.....

.....

.....

.....

ثانيًا: ما أوجه الاتفاق بين ما قاله أبو بكر الصديق وحديث اليوم.

.....

.....

.....

.....

٤. أحاديث للمدارسة:

إن كان الحديـث الـذي معنـا هنـا قـد تحـدث عـن حكـم الأمـر بالمعـروف والنهـي ودرجاتـه؛ فـإن ثمـة أحاديـث أخـرى بينـت أهميـة القيـام بهـذه الشـعيرة، وخطـورة التفريـط فيهـا، ومـن ذلـك مـا روي عَـنِ النُّعْمَانِ بْـنِ بَـشِيرٍ ﷺ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «مَثَـلُ القَائِـمِ عَلَى حُـدُودِ اللهِ وَالوَاقِـعِ فِيهَـا، كَمَثَـلِ قَـوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَـفِينَةٍ؛ فَأَصَـابَ بَعْضُهُـمْ أَعْلاهَـا، وَبَعْضُهُـمْ أَسْـفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِيـنَ فِي أَسْـفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِـنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَـنْ فَوْقَهُـمْ، فَقَالُـوا: لَـوْ أَنَّـا خَرَقْنَـا فِي نَصِيبِنَـا خَرْقًـا وَلَمْ نُـؤْذِ مَـنْ فَوْقَنَـا، فَـإِنْ يَتْرُكُوهُـمْ وَمَـا أَرَادُوا هَلَكُـوا جَمِيعًـا، وَإِنْ أَخَـذُوا عَلَى أَيْدِيهِـمْ نَجَـوْا، وَنَجَـوْا جَمِيعًـا»(١٥٩).

---

(١٥٨) رواه أحمد (١)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذيُّ (٣٠٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٥٩) رواه البخاريُّ (٢٤٩٣).

فيروي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ»؛ أي: مَثَلُ الإنسان المستقيم الحافظ لحدود الله، الآمِرِ بالمعروف، والناهي عن المنكر. «وَالوَاقِعِ فِيهَا»؛ أي: ومَثَلُ الواقع في حدود الله، العاصي الذي يترُك المعروف، ويأتي أبواب المنكَر. «كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ»؛ أي: كمَثَل قوم اقْتَرَعوا ليأخذ كلُّ واحد منهم نصيبًا في سفينة. «فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا»؛ أي: فخرجت القُرعة بأن نصيب بعضهم أعلى السفينة، ونصيب بعضهم أسفلها. «فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ»؛ أي: فكان الذين في الأسفل يمرُّون على من في أعلى السفينة. «فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا»؛ أي: فقالوا: فلنَخرِقْ في نصيبنا خرقًا في السفينة، فنستقي من الماء دون الحاجة إلى الصعود لأعلى السفينة وإيذاء مَن فوقنا. «فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»؛ أي: فلو تركهم مَن في الأعلى يَخرِقون السفينة ولم يُنكروا عليهم ويمنعوهم، فستَغرَق السفينة، ويَهلِكون جميعًا، وإن أنكروا عليهم ومنعوهم، فسينجَوْنَ جميعًا.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الأمة، وهو من صفات الطائفة المنصورة، وفيه خير وفلاح الفرد والمجتمع، جعلنا الله وإياك من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر.

٥. من توجيهات الحديث:

- في الحديث بيان أن لإزالة المنكر درجاتٍ متفاوتةً؛ أعْلاها إزالتُه باليد، وأدْناها إنكارُه بالقلب؛ فالواجبُ في الأمر والنهي يختلف باختلاف القُدرة.
- الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر من أجلِّ العبادات؛ فبه يقوم أمرُ المسلمين، وينصلح حالُهم، وبدونه تَنهدم عُرى الإسلام، ويتلاشى الإيمانُ من قلوب المسلمين وأفعالهم، ومن ثَمَّ ينزل الهلاكُ بالجميع.
- أعْلى مراتب تغيير المنكَر هي تغييره باليد، وذلك إذا اقتضى عملًا كإتلاف آلة المنكر، والعين المحرَّمة، وعقوبة فاعله، ومن ذلك إقامة الحدود والتعزيرات مما هو إلى السلطان[١٦٠].
- المرتبة الثانية من مراتب تغيير المنكر هي تغييره باللسان، وذلك ببيان حكم المنكَر والزجر عنه، ولوم فاعله، ودعوته إلى التوبة[١٦١].
- المرتبة الثالثة من مراتب تغيير المنكَر هي تغييره بالقلب، وذلك ببُغض المنكَر، والرغبة الصادقة في زواله، والعزم على تغييره بالقول والفعل لو أمكنَ ذلك[١٦٢].

---

(١٦٠) انظر: «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية وتتمتها الرجبية»، عبد الرحمن بن ناصر البراق (ص: ٧٧).

(١٦١) نفس المصدر.

(١٦٢) نفس المصدر.

- إنَّ من أهمِّ تكاليف هذا الدِّين العظيم الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر؛ فقد أمر الله تعالى به وذكره في مواضع عديدة من كتابه الكريم؛ مثل قوله تعالى: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].
- تَرْك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في حلول الدمار، ووقوع الهلاك على المجتمع بأسره؛ كما قال الله ﷻ: وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥].
- إنه لا يوجد حرية مطلَقة في أيِّ شريعة دينية أو دنيوية، وإلا فهي الفوضى وتركُ الفاسدين لينشروا الفساد؛ فالنهيُ عن المنكَر لا يُعَدُّ تعدِّيًا على الحريات؛ بل هو حماية للمجتمع من المجاهرين بالمعاصي والفجور.
- في الحديث جعل إنكار المنكَر بالقلب من مراتب الإيمان، وهو بُغضه وكراهته المستلزم لتركه(١٦٣).
- هذا الحديث ليس في الترتيب الزمنيِّ، وكيفية البَدء في تغيير المنكر؛ بل الترتيب في هذا الحديث بالنظر إلى الغاية؛ فإذا لم يندفع المنكر إلا بذلك دُفع به إذا كان هناك قدرة على ذلك؛ فالحديث عمَّا يتعلَّق بالقدرة، لا في ترتيب التغيير وكيفيته.
- الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض النّاس سقط الحَرَج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أَثِم كلُّ من تمكَّن منه بلا عُذر ولا خَوف(١٦٤).
- ينبغي لمن يتصدَّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالِمًا بالأمر المأمور به أو المنهيِّ عنه؛ فإن كان مما يستوي في علمه أكثر الناس؛ مثل المعلوم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة والصيام، وحرمة الربا والزنا وشرب الخمر، وتحريم ظلم الناس في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وهلم جرًّا، فلا خلاف في ذلك.
- لا إنكار فيما كان مختلَفًا فيه بين العلماء اختلافًا مُعتبَرًا، فلا يجوز لكلِّ أحد أن يُنكر فيها؛ لأنها تحتاج إلى فَهم دقيق، ويمكِن لأهل العلم والتخصُّص فقط النقاش والإنكار فيها.
- الأمر والنهيُ حقٌّ لكل مسلم بشروطه، ويجب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة، أما العقوبة وإقامة الحدِّ فهي حقٌّ للحاكم أو من ينوب عنه، فالعقوبة تكون على ما مضى، وتغيير المنكر يكون في المنكر في الحال أو المستقبل.

---

(١٦٣) انظر: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم (ص: ١٧٠).

(١٦٤) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣).

المؤمنُ الحقُّ لا يَكتفي بإصلاح نفْسه فحسبُ؛ بل يَحمل همَّ المجتمع من حوله، ويعمل على بيان الأخطار التي تهدِّدهم في دينهم ودنياهم.

من بديع الشعر

وتسري إلى الآفاقِ منها نسائمٌ تقرِب أربابَ الصلاحِ وتَتبي
على الأمر بالمعروفِ شادتْ حُصُونَها حصوناً على أسوارها الغَيْمُ يَحْتَبي

ثالثًا: التقويم

س١ : أجب عما يلي وفق ما هو مطلوب داخل القوسين:

أ. قطع النبي ﷺ يد المخزومية التي سرقت في عهده (حدد مرتبة إنكار المنكر).

.....

.....

.....

ب. لو ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (توقع النتيجة).

.....

.....

.....

ت. قول أَبي سَعِيد الخدري ﷺ: أَمَّا هذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ (حدد نوع -ما- والذي تشير إليه).

.....

.....

.....

ث. قوله ﷺ:وذلك أضعف الإيمان. (اشرح بإيجاز).

.....

.....

.....

س٢: اختَرِ الجواب الصحيح فيما يلي:

أ. يُسْتَفَاد من قوله تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ (آل عمران:١١٠)، أن:

- الأمَّة الإسلامية أفضل الأمم، وإن لم تحقق شروط الآية.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببٌ لِخَيْرِيَّة الأمة.
- الأمر بالمعروف سببٌ في نيل أعلى درجات الإيمان.

(ب) مراتب النهي عن المنكر حَسْب الوجوب المترتب على القدرة هي:

- القلب ثم اللسان ثم اليد.
- اليد ثم اللسان ثم القلب.
- اليد ثم القلب ثم اللسان.

(ج) من له حق التغيير باليد:

- الجار على جاره.
- الأب على أبنائه.
- الموظف على زميله.

(د) أبو سعيد الخُدْرِيّ اشْتُهِر بكنيته، واسمه:

- سعد بن مالك بن سنان.
- مالك بن سعد بن سنان.
- سنان بن سعد بن مالك.

(هـ) مرتبة إنكار المنكر الواجب على كل مسلم هي:

- اليد.
- اللسان.
- القلب.

(و) من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- الرِّفق.
- العِلم.
- التَّفَرُّغ.

(ز) يُسْتَنْتَج من قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»:

- وجوب تغيير المنكر بالقوة على كل من رآه.
- عدم جواز التجسس لمعرفة المنكرات الْخَفِيَّة.
- المنكرات القولِيَّة لا تدخل في الأمر الوارد في الحديث.

(ح) حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- فرض عين.
- فرض كفاية.
- مندوب.

س٣: اذكر توجيهين للحديث في تحديد الأولويات.

س٤: ضع في القائمة (ب) الرقم المناسب من القائمة (أ):

م	القائمة (أ)	الرقم	القائمة (ب)	الرقم
١	من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.		التَّأَسِّي بالأنبياء.	
٢	من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.		فساد الشريعة وضياع الملة.	
٣	من آثار ترك إنكار المنكر.		الرفق واللِّين.	
٤			عدم جلب المنكر منكرًا أشد منه.	
٥			الحكمة والموعظة الحسنة.	